

Distr.: Limited
5 December 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند 5 من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، إندونيسيا، الجزائر، غينيا، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، دولة فلسطين*: مشروع قرار

دعم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 و 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 73/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تشييراً أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن تشييراً كذلك إلى قرار مجلس الأمن 2730 (2024) المؤرخ 24 أيار/مايو 2024 بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وسائر القرارات ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بالرسالة المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2024 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة⁽²⁾،

* ستدرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقمّي مشروع القرار.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 13 (A/79/13).

(2) المرجع نفسه، الصفحة 8.



وقد نظرت في الرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة التي يوجه فيها نظر الجمعية العامة⁽³⁾، على سبيل الاستعجال، إلى التطورات التي من شأنها أن تمنع الوكالة من مواصلة عملها الأساسي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بناء على الولاية التي أسندتها إليها الجمعية، ويلتمس توجيهها ودعمها،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهة من المفوض العام إلى رئيس الجمعية العامة التي يحذّر فيها، ضمن جملة أمور، من أن "الوكالة تتعرض لهجوم مادي وسياسي وعلمياتي - غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة - لدرجة أن تنفيذ ولايتها قد يصبح مستحيلا دون تدخل حاسم من الجمعية العامة"،

وإن تشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه الوكالة في توفير المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة للاجئين الفلسطينيين من خلال برامج التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية الأساسية والمساعدة الطارئة في جميع ميادين العمليات في الأردن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، والأرض الفلسطينية المحتلة، أي في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإن تعرب عن شديد القلق إزاء الأوضاع المتردية بشدة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإن تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية الكارثية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة نتيجة للهجمات العسكرية، والقيود الشديدة المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، والتهميش القسري الجماعي، وانتشار الجوع والمرض والفقر، والدمار الشامل للبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المنازل ومخيمات اللاجئين والمستشفيات ومدارس الوكالة والمرافق التي تستخدم مراكز لإيواء النازحين، وفقدان فرص التعلم وسبل العيش،

وإن تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي، والاعتداءات التي تطل مرافقها في قطاع غزة ومجمعها في القدس الشرقية المحتلة، والتحرّيش ضد الوكالة، وتطالب بوقف جميع هذه الأعمال،

وإن تعرب عن استيائها من تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والعدد الكبير غير المسبوق من الإصابات التي لحقت بموظفي الوكالة في قطاع غزة جراء الهجمات العسكرية ومن أي انتهاكات لحرمة مباني الأمم المتحدة ومما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها، بما في ذلك المدارس التي تؤوي المدنيين النازحين، من أضرار ودمار، وإن تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشأتها ومعداتنا وصون حرمتها وصون حصانة موظفيها، وإن تؤكد ضرورة كفالة المساءلة،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وإصابة موظفي الوكالة ومضايقتهم وترويعهم، وحرمانهم من تأشيرات الدخول، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير المساعدة المنقذة للحياة والخدمات الأساسية الأولية والطارئة وفقا لولايتها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة وكذلك إزاء المحاولات الهادفة إلى تقويض وإنهاء عملياتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف، وإذ تشدد على ضرورة حماية عملها الإنساني والإنمائي الحيوي،

وإذ تشير إلى الاستعراض المستقل للآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأونروا بمبدأ الحياد الإنساني، الذي قادته كاثرتين كولونا، وإلى النتائج التي توصل إليها، وإذ ترحب بالالتزام الذي أكدته الأمين العام والوكالة بتنفيذ توصياته بالكامل، وإذ تشدد على ضرورة تزويد الوكالة بالموارد اللازمة للتنفيذ،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الوكالة فيما يتعلق بإنهاء خدمة تسعة من موظفيها في أعقاب الهجمات التي وقعت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ التدابير المناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة أي ادعاءات ذات مصداقية ولضمان المساءلة عن أي انتهاكات لسياسات الوكالة المتعلقة بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة المساءلة وفقا للقانون الدولي وضمان تحقيق العدالة للضحايا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁴⁾، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تؤكد التزامات إسرائيل بموجبها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال،

وإذ تشير إلى المواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها⁽⁵⁾،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁽⁶⁾ وقرار مجلس الأمن 2730 (2024) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 118/78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 والقرار 2730 (2024)،

1 - **تؤكد** دعمها الكامل لولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في جميع ميادين عملياتها، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة؛

2 - **تشجب** التشريع الذي اعتمده الكنيست الإسرائيلي في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وتدعو الحكومة الإسرائيلية إلى التقيد بالتزاماتها الدولية، واحترام امتيازات وحصانات الوكالة، والوفاء بمسؤوليتها عن السماح بتقديم المساعدة الإنسانية بجميع أشكالها على نحو كامل وسريع ومأمون ودون

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973

(5) القرار 22 ألف (د-1).

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457

عوائق إلى قطاع غزة بأكمله وفي جميع أنحاء القطاع، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية التي تشتد حاجة المدنيين إليها، وعن تيسير ذلك؛

3 - **تؤكد** ضرورة استمرار عمل الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتمييزهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين تمشياً مع القرارات ذات الصلة؛

4 - **تشدد** على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دوراً لا غنى عنه في التخفيف من محنة أكثر من 6 ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين لدى الوكالة وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة، بسبل منها التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق والأزمات الحادة في مناطق عمليات الوكالة، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقير؛

5 - **تعرب عن تقديرها** للجهود الدؤوبة التي يبذلها المفوض العام وموظفو الوكالة في جميع ميادين العمليات للوفاء بولاية الوكالة واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، خاصة في ظل الظروف الإنسانية الصعبة، وعدم الاستقرار، والأزمات غير المسبوقة التي ووجهت خلال العام الماضي؛

6 - **تشثني** على الوكالة لما بذلته من جهود فائقة، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدينين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية، ولا سيما برنامجها التعليمي؛

7 - **تشدد بوجه خاص** على أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تظل العمود الفقري لجميع الاستجابات الإنسانية في غزة، وتؤكد أنه لا يمكن لأي منظمة أن تعوض أو تحل محل قدرة الوكالة وولايتها في خدمة اللاجئين الفلسطينيين والمدينين الذين هم بحاجة ملحة إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة؛

8 - **تؤكد في هذا الصدد** الدور الحاسم الذي ستؤديه أيضا الوكالة في تنفيذ جهود الإنعاش وتحقيق الاستقرار التي تمس الحاجة إليها في فترة ما بعد وقف إطلاق النار في قطاع غزة، نظراً لقدرة موظفيها وسرعة عملياتها وشبكة مراقفها وخبرتها المثبتة في مجالي العمل الإنساني والتنمية البشرية على مدى عقود من الزمن وعملياتها الفعالة من حيث التكلفة مقارنة بالمنظمات الأخرى؛

9 - **تحذر بشدة** من أية محاولات لتفكيك أو تقليص عمليات الوكالة وولايتها، مدركة أن أي وقف أو تعليق لعملها ستكون له عواقب إنسانية وخيمة على ملايين اللاجئين الفلسطينيين الذين يعتمدون على خدمات الوكالة، كما ستكون له آثار على المنطقة؛

10 - **تعرب عن استيائها** للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات؛

- 11 - **تطالب** بأن تعمل جميع الأطراف، وفقاً للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة، على تمكين الوكالة من تنفيذ ولايتها، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، في جميع ميادين العمليات، مع الاحترام الكامل لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترام التزامات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية مرافق الأمم المتحدة والمرافق الإنسانية؛
- 12 - **تطالب أيضاً** بأن تحترم إسرائيل ولاية الوكالة وامتيازاتها وحصاناتها وأن تعمل على الفور على تمكينها من المضي قدماً في عملياتها دون عوائق أو قيود في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بما يشمل، في جملة أمور، السماح بتقديم المساعدة الإنسانية بجميع أشكالها على نحو كامل وسريع ومأمون ودون عوائق إلى قطاع غزة بأكمله وفي جميع أنحاء القطاع وفقاً لولاية الوكالة، وتيسير ذلك، والتخفيف من الكارثة الإنسانية؛
- 13 - **تكرر مطالبته** بأن تمتثل إسرائيل دون إبطاء لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، ومن جملتها اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة للقيام، بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بكفالة توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تهم الحاجة إليها دون عوائق على نطاق واسع من جانب جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملبس ومستلزمات النظافة الصحية والصرف الصحي، فضلاً عن الإمدادات الطبية والرعاية الطبية، للسكان المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة؛
- 14 - **تطلب** إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وبناتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها من جميع جوانبها وكفالة سلامة موظفي الوكالة، وحماية منشآتها، وصون أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات، والامتثال للقانون الدولي الإنساني، والكف عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها ووصولها وعن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية على الوكالة؛
- 15 - **تؤكد** ضرورة تقديم التعويضات، وفقاً للقانون الدولي، عن جميع ما لحق بالوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة من خسائر وأضرار ودمار، وتدعو الأمين العام إلى إجراء التقييمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛
- 16 - **تدعو** جميع الأطراف إلى كفالة احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية واحترام حرمة مباني الأمم المتحدة وحمايتها؛
- 17 - **تدعو** الوكالة إلى التنفيذ الكامل لخطة عملها الرفيعة المستوى لتنفيذ التوصيات الـ 50 الواردة في الاستعراض المستقل للآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأونروا بمبدأ الحياد الإنساني (تقرير كولونا)، وترحب بالالتزام الذي أكدته الأمين العام والوكالة بتنفيذ التوصيات بالكامل، وتحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم السياسي والمالي اللازم لإتاحة التنفيذ الفعال والسريع والحسن التوقيت؛
- 18 - **تؤكد** ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنتج عن أي وقف أو تعليق لعملها الحيوي؛

- 19 - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص النازحين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛
- 20 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الجهات المانحة والمنظمات والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بسبل منها تقديم المزيد من التبرعات السخية، بما في ذلك لنداءات الطوارئ التي تطلقها الوكالة؛
- 21 - **ترحب أيضاً** ببيان الالتزامات المشتركة بشأن الأونروا، الذي بادر به الأردن وسلوفينيا والكويت في 22 أيار/مايو 2024، والذي أعرب عن دعم الوكالة للاضطلاع بفعالية بالولاية التي منحتها إيها الجمعية العامة في جميع ميادين العمليات في قطاع غزة، والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان؛
- 22 - **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛
- 23 - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- 24 - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى⁽⁷⁾ وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الخدمات والمساعدة اللازمة إلى الفريق العامل للاضطلاع بأعماله؛
- 25 - **تحث** على بذل جهود فورية لمعالجة الأزمات المالية والتشغيلية التي تؤثر على الوكالة بسبب جملة أمور منها تزايد الاحتياجات والنفقات الناجمة عن تدني الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، والأزمات الإنسانية غير المسبوقة ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛
- 26 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن عمليات الوكالة⁽⁸⁾ وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك اقتراح زيادة الاشتراكات المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- 27 - **تشير** إلى الفقرة 61 من قرارها 252/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، التي قررت فيها إعادة تخصيص نسبة الـ 50 في المائة المتبقية من الموارد المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري المتوقع أن يقترحها الأمين العام في ميزانية عام 2025، بحيث توجه هذه النسبة إلى ميزانية الوكالة لعام 2024؛
- 28 - **تعترف** بالوضع المالي الصعب للغاية للوكالة وبضرورة تعزيز قدرتها على الاستجابة للاحتياجات المتزايدة والناشئة المتعلقة بالوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، وكذلك مواصلة تعزيز

(7) A/79/329.

(8) A/71/849.

امتنال الوكالة لتوصيات الاستعراض المستقل (تقرير كولونا) والحفاظ عليه من خلال زيادة المساهمات، بما في ذلك من الميزانية العادية المقررة للأمم المتحدة؛

29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا باحتياجات التمويل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026، دعما للاحتياجات من الموظفين الدوليين، وفقا للقرار 3331 بء (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974؛

30 - **تناشد** الدول والمنظمات تقديم التبرعات للوكالة، بما في ذلك إبرام اتفاقات تمويل متعددة السنوات وزيادة هذه التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما من أجل الميزانية البرنامجية للوكالة، وكذلك من أجل برامجها للطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار على النحو المبين في نداءاتها وخطط استجابتها، وذلك لدعم ولاية الوكالة، والتخفيف من النقص المتكرر في تمويلها، والتخفيف من المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الأساسية للاجئين الفلسطينيين والتداعيات الوخيمة لأي انقطاع من هذا القبيل؛

31 - **تعترف** بالدور الهام والذي لا غنى عنه للوكالة خلال 75 عاما من وجودها وعملها في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في كافة ميادين عملياتها الخمسة والمساهمة في الاستقرار الإقليمي؛ وتؤكد أنه لا يمكن استبدالها، وتشدد على أهمية تعاون جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة الأخرى مع الوكالة لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية في جميع ميادين عملها إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين، بما في ذلك مسألة اللاجئين الفلسطينيين، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.